لان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلفا لاعتقاد وكذا ينوى الوتر لا الوتر
الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت
بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا
يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا
يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو
قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المؤتم من القنوت قطعه و
تابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف ركعة
التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها
درر وقنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه
في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه
موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما **واما**
المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة
ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل **فائدة** تسعة
يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبيرات عيد وسجدتي تلاوة واربعة
لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل
مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد
وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة و
اربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج
عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويـ
ستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها وان شاء ركعتين وكذا
بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلث
والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة
واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره
في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح

لحديث

لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها
قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا
في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى
الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا
مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه
لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة
مبتدأة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان نفلا ليلا بتسليمة
لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه
يفتى ولا يصلي على النبي عم في القعود الاول من الاربع قبل الظهر والجمعة و
بعدها فلو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثا
لثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي
على النبي عم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة وقيل لا يأتي
في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في
المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه نقل في المعراج ان هذا
قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع **قلت** وهكذا
رأيت بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه فهل طول قيام الاخرس افضل
كالقاري لم اره وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او
غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة
ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر **قلت** وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها
لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح
قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة وشربة لا
تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن
الا اذا خاف الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فروع**
الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر المسنون واتى بالمنذور فهو للسنة
وقيل لا واداء النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم
والا كفر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية

Copyright © King Saud University